

Distr.: Limited
5 October 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 98 من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات

السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

الاتحاد الروسي، بيلاروس، تركمانستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، الصين، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، ملاوي، نيكاراغوا: مشروع قرار

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إنه تشير قراراتها 103/36 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 78/43 حاء المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 70/53 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 49/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 28/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 19/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 53/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 32/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 61/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 45/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 54/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 17/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 37/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 25/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 41/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 24/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 27/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 243/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 28/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 237/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 28/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 27/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 29/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،



الرجاء إعادة استعمال الورق



واند تلاحظ تحقيق تقدم كبير في تطوير وتطبيق أحدث تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية،

واند تؤكد ما يتطلع إليه المجتمع الدولي من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية في سبيل تحقيق الصالح العام للبشرية والنهوض بالتنمية المستدامة في جميع البلدان، بصرف النظر عن تطورها العلمي والتكنولوجي،

واند تلاحظ أن بناء القدرات أمر ضروري لتعاون الدول وبناء الثقة في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

واند تسلم بأن بعض الدول قد تحتاج إلى المساعدة في جهودها الرامية إلى سد الفجوة في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها،

واند تلاحظ أن تقديم المساعدة، بناء على الطلب، لبناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمر ضروري للأمن الدولي،

واند تؤكد أن تدابير بناء القدرات ينبغي أن تتوخى تشجيع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية،

واند تؤكد أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي تكنولوجيا ذات استخدام مزدوج ويمكن استخدامها لأغراض مشروعة وخبيثة على حد سواء،

واند تعرب عن القلق لقيام عدد من الدول حالياً باستحداث قدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض العسكرية وللتزايد حالياً في احتمال استخدام هذه التكنولوجيا في النزاعات المقبلة بين الدول،

واند تشدد على أن من مصلحة جميع الدول تشجيع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية، بهدف صوغ مستقبل مشترك للبشرية جمعاء في الفضاء الإلكتروني، وأن للدول أيضاً مصلحة في منع نشوب النزاعات الناشئة عن استخدام هذه التكنولوجيا،

واند تعرب عن القلق من أن تركيب وظائف خفية ضارة ضمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن استخدامه بطرق من شأنها أن تؤثر في الاستخدام الآمن والموثوق به لهذه التكنولوجيا وسلسلة توريد المنتجات والخدمات عن طريقها، مما يضعف الثقة في التجارة ويقوض الأمن القومي،

واند ترى أن من الضروري منع استخدام موارد أو تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية أو إرهابية،

واند تشدد على أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

واند تشير إلى أن على الأمم المتحدة أن تؤدي دوراً قيادياً في تشجيع الحوار بين الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى تفاهات مشتركة بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، وكذلك في بلورة تفاهات مشتركة بشأن تطبيق أحكام القانون الدولي ومعايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول للدول

في هذا الميدان، وأن تشجع الجهود الإقليمية وتعزز تدابير بناء الثقة والشفافية وتدعم بناء القدرات ونشر أفضل الممارسات،

وإن تؤكد الأهمية العالمية للعملية التفاوضية التي يجريها فريق الأمم المتحدة العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 27/73،

وإن تلاحظ الطابع الديمقراطي والشامل والشفاف حقاً للمناقشة التي يجريها الفريق العامل المفتوح العضوية،

وإن ترحب بأن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي أشار في تقريره لعام 2015⁽¹⁾، عند نظره في تطبيق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، إلى الأهمية الأساسية لالتزامات الدول بالمبادئ التالية لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى: المساواة في السيادة؛ وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية بطريقة لا تعرض السلام والأمن الدوليين والعدالة للخطر؛ والامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة؛ واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى،

وإن تؤكد ما خلص إليه فريق الخبراء الحكوميين في تقريره لعامي 2013⁽²⁾ و 2015، من أن القانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وهو عنصر لا بد منه لصون السلام والاستقرار وتهيئة بيئة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات تكون منفتحة وأمنة ومستقرة وميسرة وسلمية، وأن من شأن وضع معايير وقواعد ومبادئ طوعية وغير ملزمة للسلوك المسؤول من جانب الدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن يحد من المخاطر التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، وأنه نظراً لما لهذه التكنولوجيات من سمات فريدة، يمكن وضع معايير إضافية مع مرور الوقت،

وإن تؤكد أيضاً أن سيادة الدول والمعايير والمبادئ الدولية التي تنبع من السيادة تنطبق على قيام الدولة بالأنشطة ذات الصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وعلى ولايتها على البنية التحتية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات داخل أراضيها،

وإن تؤكد من جديد أن من حق ومن واجب الدول التصدي، في حدود صلاحياتها الدستورية، لنشر الأخبار الكاذبة أو المشوهة، التي يمكن أن تفسر على أنها تدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى أو على أنها أخبار ضارة بجهود تعزيز السلام، وأواصر التعاون، والعلاقات الودية بين الدول والأمم،

وإن تسلّم بأن من واجب الدولة أن تمتنع عن أي حملة للتشهير أو الحط من القدر أو أي دعاية معادية لغرض التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى،

(1) A/70/174.

(2) A/68/98.

وانه تشدد على أنه في حين تتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن صون بيئة آمنة وسلمية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فإن من مصلحة التعاون الدولي الفعال أن يتم تحديد آليات لمشاركة القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء،

1 - **تقرر**، سعياً لضمان استمرار العملية التفاوضية الديمقراطية والشاملة والشفافة بشأن أمن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات دون انقطاع، أن ينعقد، بدءاً من عام 2021 وتحت رعاية الأمم المتحدة، فريق عامل جديد مفتوح العضوية، يستند في عمله إلى توافق الآراء، ليواصل، على سبيل الأولوية، صقل قواعد ومبادئ السلوك المسؤول للدول وطرق تنفيذها؛ ويقوم عند اللزوم بإدخال تغييرات عليها أو وضع قواعد سلوك إضافية؛ وينظر في مبادرات الدول الرامية إلى ضمان أمن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛ ويدرس إمكانية إقامة حوار مؤسسي منتظم تحت رعاية الأمم المتحدة وبمشاركة واسعة، لا تقتصر على الدول فحسب، بل تشمل أيضاً سائر الأطراف المهتمة، ألا وهي المؤسسات التجارية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية؛ ويواصل، بغرض تعزيز الفهم المشترك، دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، إزاء جملة أمور منها أمن البيانات، ودراسة التدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي لتلك الأخطار، وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فضلاً عن تدابير بناء الثقة وبناء القدرات؛ ويقدم تقريراً عن أعمال الفريق إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛ ويتيح إمكانية عقد اجتماعات تشاورية فيما بين الدورات، في حدود التبرعات، مع الأطراف المهتمة السالفة الذكر، لتبادل الآراء بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولاية الفريق؛

2 - **تقرر أيضاً** أن يعقد الفريق العامل الجديد المفتوح العضوية دورته التنظيمية في عام 2021 من أجل الاتفاق على ترتيباته التنظيمية؛

3 - **تقرر كذلك** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".